

قانون رقم 25 لسنة 1975 م في شأن نقل بعض المشاريع الزراعية الى مجلس التنمية الزراعية

نشر في 13 مارس 1975

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري،
- وعلى القانون رقم 85 لسنة 1970 م بتنظيم شئون التخطيط والتنمية والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1971 م بإضافة مشروع تشجير وادى تلال الى مشروعات الاستصلاح المقررة في ميزانية التنمية للزراعة والإصلاح الزراعي للسنة المالية 1970 م / 1971م،
- وعلى القانون رقم 104 لسنة 1971 م بإضافة مشروع الجفرة الزراعي الى مشاريع الاستصلاح المقررة في ميزانية التنمية للسنة المالية 1971م / 1972 م،
- وعلى القانون رقم 37 لسنة 1972 م بإضافة مشروع تشجير وتعمير وادى جاراف الى مشاريع الاستصلاح المقررة في ميزانية التنمية للسنة المالية 1971م / 1972 م المعدل بالقانون رقم 96 لسنة 1973م،
- وعلى القانون رقم 146 لسنة 1972 م بشأن إنشاء مجلس التنمية الزراعية وهيئاته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم 40 لسنة 1973 م باعتماد الخطة العشرية للتنمية الزراعية المتكاملة من أول ابريل 1973 م إلى 31 ديسمبر 1983م وميزانياتها للفترة من أول ابريل 1973م إلى 31 ديسمبر 1973 م والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 1973 م بشأن مشروع التنمية الزراعية بمنطقة مراده،
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 1974 م بإنشاء مشروع زلة الزراعي،
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 1974 م بشأن إدارة مشروع تنمية مراعى سرت،
- وعلى القانون رقم 48 لسنة 1974 م بإنشاء مشروع ابي نجيم الزراعي،
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 1974 م بإضافة مشروعات تنمية وتعمير بعض الوديان الى مشروعات الاستصلاح المقررة بكل من الخطة الثلاثية للتنمية وميزانية التنمية،
- وعلى القانون رقم 79 لسنة 1974 م بإنشاء مشروع الشريط الأخضر الزراعي بمناطق بنغازي/ اجدابيا،
- وعلى القانون رقم 9 لسنة 1975 م بميزانية التنمية للسنة المالية 1975 م،
- وعلى القانون رقم 14 لسنة 1975 م في شأن إدارة مشروع تنمية مراعى العسة،
- وبناء على ما عرضه وزير الزراعة والإصلاح الزراعي والدولة لشؤون التنمية الزراعية وموافقة رأي مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي

مادة 1

تضم مشاريع التنمية الزراعية الآتية بجميع معداتها والاتها ومنشأتها الى مجلس التنمية الزراعية:

1. مشروع الجفرة الزراعي.
2. مشروع زلة الزراعي
3. مشروع ابي نجيم الزراعي
4. مشروع الشريط الأخضر الزراعي بمناطق بنغازي اجدابيا
5. مشروع التنمية الزراعية بمنطقة مراده
6. مشروع مراعى العسة
7. مشروع مراعى سرت
8. مشروع مراعى بن جواد
9. مشروع تشجير وتعمير وادى جارف
10. مشروع تشجير وتعمير وادى زمزم
11. مشروع تشجير وتعمير وادى هراوة والحنيوه
12. مشروع تشجير وتعمير بعض الوديان الأخرى وتشمل: وادى مراح – وادى وشكه العبادلة – وادى بى – وادى تامت – وادى سوف الجين – وادى محقن – وادى تارغلات عين كعام – وادى القطارة.

وتتولى لجنة تشكل بقرار من مجلس الوزراء القيام بالإشراف على تسلم وتسليم هذه المشاريع ومعداتها وآلاتها ومنشأتها.

مادة 2

تضاف إلى المناطق المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 146 لسنة 1972م المشار إليه منطقة جديدة على النحو الآتى:

• خامساً: منطقة الصلول الخضري، ويندرج تحتها المشاريع الآتية:

1. مشروع الجفرة الزراعي.
2. مشروع زلة الزراعي.
3. مشروع ابي نجيم الزراعي.
4. مشروع مراعى سرت.
5. مشروع مراعى بن جواد.
6. مشروع تشجير وتعمير وادى جارف.
7. مشروع تشجير وتعمير وادى زمزم.
8. مشروع تشجير وتعمير وادى هراوة والحنيوه.
9. مشروع تشجير وتعمير بعض الوديان الاخرى وتشمل:

وادى مراح – وادى وشكه العبادلة – وادى بى – وادى تامت – وادى سوف الجين – وادى محقن.

وتنشأ لهذه المنطقة هيئة تنفيذية و يعين لكل مشروع مدير وذلك وفقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 146 لسنة 72 م المشار إليه.

مادة 3

تدرج المشاريع الآتية كل تحت منطقة من المناطق المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 146 لسنة 1972م المشار إليه و المبينة قرين كل مشروع وفقا لما يلي:

1. مشروع وادي عين كعام
2. مشروع مراعى العسة – يدرجان تحت منطقة سهل الجفارة
3. مشروع الشريط الأخضر الزراعي بمناطق بنغازي/ اجدايبيا
4. مشروع وادي القطارة – يدرجان في منطقة الجبل الأخضر.
5. مشروع التنمية الزراعية بمنطقة مراده يدرج تحت منطقة الكفرة والسرير.

مادة 4

ينقل الموظفون والعمال الذين يعملون بالمشاريع المنصوص عليها في المادة 1 من هذا القانون الى مجلس التنمية الزراعية وذلك بذات درجاتهم و مرتباتهم وأجورهم وأوضاعهم الحالية.

ويستمر الموظفون المنتدبون للعمل بالمشاريع المذكورة في تأدية واجباتهم الوظيفية وذلك طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن

و تؤول الى المجلس المذكور الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المشاريع في ميزانية التنمية للسنة المالية الحالية.

مادة 5

تلغى كافة القوانين الصادرة بإنشاء المشاريع المشار إليها.

مادة 6

على وزير الزراعة والاصلاح الزراعى والدولة لشؤون التنمية الزراعية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد على تبو

مجلس قيادة الثورة

الرائد/ عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

المهندس/ عبد المجيد القعود

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

وزير الدولة لشؤون التنمية الزراعية

صدر في 30 صفر 1395هـ

الموافق: 13 مارس 1975م